الموافق 28 مارس سنة 2012 م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12.	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب .50-3200 الجزائر Télex.:.65.180.IMPOF.DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 12-121 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني
5	مرسوم رئاسي رقم 12- 127 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 القوافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
8	مرسوم رئاسي رقم 12 – 128 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
10	مرسوم رئاسي رقم 12- 129 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
11	مرسوم رئاسي رقم 12- 130 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
11	مرسوم رئاسي رقم 12- 131 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
12	مرسوم رئاسي رقم 12– 132 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
13	مرسوم رئاسي رقم 12 – 135 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى
13	مرسوم رئاسي رقم 12 – 136 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثالثة
13	مرسوم رئاسي رقم 12 – 137 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة
14	مرسوم رئاسي رقم 12 – 138 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة
14	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 133 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر
	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 134 مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتأهيل المؤسسات الصغيرة
15	والمتوسطة"
	مراسيم فرديّة
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لولايتين
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنـة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية وهران
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية مستغانم

فهرس (تابع)

17	مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ للمركز الثقافي الإسلامي
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين كتاب عامين للولايات
19	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتشين عامين في الولايات
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسي أمن ولايتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات

قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم
20	حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة"
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 775–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة بولايتي سطيف والطارف
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولايتي سطيف والطارف
24	قــرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار"
24	قــرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثاني عـام 1433 المـوافق 18 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب"
25	قــرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري"
25	قـرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي"
26	قـرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار"

فهرس (تابع)

26	قــرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثـاني عـام 1433 المـوافق 18 مـارس سـنـة 2012، يـتضـمّن اعتـماد الحزب السياسـي المسمى "جيل جديد"
27	قــرار مـؤرّخ فـي 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مـارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسـي المسمى "الحزب الوطني الحر"
27	قـرار مـؤرّخ في 28 ربيع الثاني عـام 1433 المـوافـق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان"
28	قــرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد"
28	قــرار مـؤرّخ في 28 ربيـع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري"
	وزارة الشَّوون المّارجية
29	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة
29	قراران مؤرّخان في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين
	وزارة المالية
30	مقرر مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتعلّق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2012
	وزارة الطاقة والمناجم
30	قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمّى "GR5"
	وزارة الاستشراف والإحصائيات
31	
51	قرار مـؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل
31	

مراسيم تنظيه

مرسوم رئاسي رقم 12-121 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (1 و2 و 8 و12) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 ينايس سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطنى للسادة المجاهدين، الأتية أسماؤهم:

- مجيد عمراني (المدعو المحروق)،
 - عمر بوضياف،
 - محمد بوكاكيو،
 - الشريف عساس،
 - محمد اوزاید،
 - محمد زحزوح،
 - مهدي بوسة،
- محمد عبدوس (المدعو بلقاسم)،
 - على شايب الذراع،
- محمد بن طالب (المدعو بن موسى)،
 - سعيد العابدي،
 - أحمد مغزى،
 - محمد جباري،
 - محمد عروش (المدعو الكنباطي)،
 - على فريك،
 - عبد القادر شريط،
 - محمد سدو،
 - بشير مالكي،
 - العيد علوي.

المادة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 127 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد في ميزانية

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالحة لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنسة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -50 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -59 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارات، الأبواب الآتية:

- وزارة الشقافة: باب رقمه 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،

- وزارة الشباب والرياضة: باب رقمه 37-23 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،

- وزارة الاتصال: باب رقمه 44 –22 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة للمؤسسة العمومية للتلفزيون بعنوان إحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

المادة 2012 اعتماد قدره سبعة ملايير وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليون مليون دينار (7.543.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره سبعة ملايير وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار (7.543.000.000 دينار وغمسمائة وثلاثة في ميزانية تسييرالوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة ووزير الشباب والرياضة ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الإدارة المركنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.643.000.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال	16 – 37
4.643.000.000	مجموع القسم السابع	
4.643.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.643.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
4.643.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.643.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة	

1433	عام	لأولى	5 جمادی ا
			28 مارس

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 18

الجدول الملحق (تابع)

الجدول الملحق (عابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الشباب والرياضة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع النفقات المختلفة		
400.000.000	العقاد المستقلال المستقلا	23 – 37	
400.000.000	ا بهداره المركزية – تعقال متعلقة بإكياء الدكرى 30 تعيد الاستعاران	20 01	
400.000.000	مجموع العنوان الثالث		
400.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
400.000.000	م عبد المرابع الأول الأول		
400.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة		
	وزارة الاتصال		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الرابع		
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
	الإدارة المركزية - مساهمة للمؤسسة العمومية للتلفزيون بعنوان	22 – 44	
2.500.000.000	إحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال		
2.500.000.000	مجموع القسم الرابع		
2.500.000.000	مجموع العنوان الرابع		
2.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
2.500.000.000	مجموع الفرع الأول		
2.500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال		

مرسوم رئاسي رقم 12 – 128 مئرزخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنسة2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -54 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -59 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -61 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانيات تسيير الوزارات، البابان الآتيان:

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين: باب رقمه 77-70 وعنوانه "الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،
- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: باب رقمه 37-04 وعنوانه "الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

الملائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسييرالوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الشباب والرياضة ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

1433	عام	لأولى	ممادی ا	5
20 م	12	سنة	مارس	28

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 18

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السابع	
100.000.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال	07 – 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
1.000.000.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال	23 – 37
1.000.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
100.000.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال	04 – 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	

مرسوم رئاسي رقم 12- 129 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، باب رقمه 37-03 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012".

الملاقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-03 النفقات المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 130 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الغارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع المشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 -34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2012، باب رقمه 37–24 وعنوانه "المصالح الموجودة بالخارج – نفقات تسيير اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات".

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المسلكة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قسده ستة وسبعون مليون دينار (مدره ستة وسبعون مليون دينار (مدرة 76.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–24 "المصالح الموجودة بالخارج – نفقات تسيير اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات".

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 131 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع النشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل لسنة 2012، الفرع الأول- مديرية الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 37-16 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وستون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (64.720.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وستون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (64.720.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37–16 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسية 2012"

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 132 مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وسبعون مليون دينار (مدرة مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37–19 "المصاريف المتعلقة بنقل منافسات الألعاب الأولمبية 2012 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة)".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حـرّر بـالجـزائـر في 28 ربـيع الـثـاني عـام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مسرسوم رئاسي رقم 12 – 135 مسؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مسارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 – 340 المورخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 136 مــؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مــارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثالثة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 – 340 المورخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

المادة 2: يختشر هنذا المنزسوم في الجنزيدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مسرسوم رئاسي رقم 12 – 137 مسؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 - 340 المورخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة بسطيف / الناحية العسكرية الخامسة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مسرسوم رئاسي رقم 12 – 138 مسؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 21 مسارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 – 340 المورخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة بباتنة / الناحية العسكرية الخامسة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 133 مؤرِّخ في 28 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المضطط الدائم لمفظ واستصلاح القطاع المفوظ لقصبة الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المائة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر على مستوى كل من بلدية القصبة وبلدية باب الوادي وبلدية وادي قريش وبلدية الجزائر الوسطى وكذا على مستوى الوكالة الوطنعة للقطاعات المحفوظة.

الملدة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر هي الآتية:

- 1 التقرير التقديمي،
 - 2 لائحة التنظيم،
 - 3 الملاحق الآتية:

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
 - مخطط العوائق الجيوتقنية،
 - مخطط الارتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/2.000،
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المبانى والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1000،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
 - ارتفاع البنايات بمقياس 1/500،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
 - الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
 - حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
 - دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفقا بكتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

المادة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملأة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتنسيق مع السلطات المعنية وبالاتصال مع جميع الأطراف المعنية، على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 134 مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–240 المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 124–302 الذي عنوانه المسدوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المائة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: تنشأ لجنة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعى في صلب النص "اللحنة".

تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ممثل عن صندوق ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل عن جمعية البنوك والهيئات المالية،
 - ممثل عن منتدى رؤساء المؤسسات،
 - ممثل عن الكنفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- ممثل عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الحزائرية ،
 - ممثل عن الكنفدر الية الوطنية لأرباب العمل،
- ممثل عن كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين ،
 - ممثل عن جمعية النساء رئيسات المؤسسات.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الوزراء والهيئات التي يمثلونها.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمانة التقنية للجنة".

المائة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 200–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر1، تحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر1: تكلف اللجنة بما يأتى:

- متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمه،
- إعطاء الدفع لعملية تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين سير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها على الأقل مرتين (2) في السنة".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 66-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: تؤهل للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المؤسسات الجزائرية كما هي محددة بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشطة منذ سنتين (2) على الأقل وتوظف خمسة (5) عمال كحد أدنى وتتمتع بمؤشرات اقتصادية وأصول صافية إيجابية.

- النشاطات :

- الصناعة الغذائية،
 - الصناعية،
- البناء والأشغال العمومية والرى،
 - الصيد البحرى،
 - السياحة والفندقة،
- الخدمات، باستثناء نشاطات إعادة البيع على الحالة،
 - النقل،
- خدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المائة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة خديجة قاضي، بصفتها كاتبة عامة لولاية عنابة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد لواشني، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد صالح نواصري، بصفته رئيسا لأمن ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد ارزقي حاج سعيد، بصفته رئيسا لأمن ولاية وهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد خالد حسن دواجي، بصفته مندوبا للأمن في ولاية مهران

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد عبدو زاوي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام الساّدة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة ابن باديس، عبد الحميد الغازي،

- ولاية قسنطينة :

- دائرة قسنطينة : مصطفى ليمانى،

- ولاية عين الدفلي:

- دائرة الخميس : خالد لكحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية أدرار:

- دائرة تيميمون : عابد بلمهل،

- ولاية الأغواط:

- دائرة قصر الحيران : الطاهر سالم،

- ولاية باتنة :

- دائرة رأس العيون : على بن يعيش،

- دائرة مسكيانة : محمد الصالح توهامي،

- دائرة بريكة : محمد سماحي،

- ولاية البليدة:

- دائرة البليدة : مصطفى صادق،

- ولاية تبسة:

- دائرة بئر العاتر : كمال نويصر،

- ولاية الطفة:

- دائرة فيض البطمة : الطاهر دارى،

- دائرة حد الصحاري: جمال قاسمية،

- ولاية سطيف:

- دائرة العين الكبيرة: أحسن خالدي،

- دائرة صالح باي : عبد القادر خالفة،

- ولاية قالمة:

- دائرة بوشقوف : عباس بدوى،

- ولاية المدية:

- دائرة سيدي نعمان : أحمد كروم،

- دائرة تابلاط : على قهار ،

- دائرة بني سليمان: محمد بن طاطة،

- ولاية المسيلة:

- دائرة سيدي عيسى : عبد العزيز جوادي،

- دائرة بن سرور: بكاي بيكة،

- دائرة بوسعادة : مولود شريفي،

- ولاية ورقلة:

- دائرة الحجيرة : لخروف سلطاني،

- دائرة نقوسة : جيلالي يحمى،

- ولاية وهران:

- دائرة السانية : الغالى عبد القادر بلحزاجي،

- ولاية البيض:

- دائرة بوسمغون : محمد بن مالك،

- دائرة بريزينة : موفق خويسات،

- ولاية بومرداس:

- دائرة خميس الخشنة : سمير شيباني،

- ولاية الطارف:

- دائرة بوثلجة : عبد العالى غبغوب،

- ولاية خنشلة:

- دائرة الحامة: رشيد عساس،

- ولاية النعامة:

- دائرة مشرية : محمد الطيب بوبلاطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد زروقي، بصفته رئيسا لدائرة شلغوم العيد في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال محجوب، بصفته رئيسا لدائرة الشلال في ولاية المسيلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433

الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد يحيى دوري، بصفته نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عمر تناح، في ولاية سيدي بلعباس،
- عيسى نويصر، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للمركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر قاضي، بصفته أمينا عاما للمركز الثقافي الإسلامي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

- أحمد لواشني، في ولاية باتنة،
- مصطفى ليمانى، فى ولاية عنابة،
- خالد لكحل، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد الحميد الغازى، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- محمد عبدو زاوى، فى ولاية معسكر،
 - خديجة قاضى، في ولاية قالمة،
 - أحمد زروقي، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما رئيسي أمن الولايتين الآتيتين :

- مبارك لحلوحي، في ولاية تلمسان،
 - صالح نواصري، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية أدرار:

- دائرة تيميمون : أحمد كروم،

- ولاية الأغواط:

- دائرة قصر الحيران : عبد القادر خالفة،

- ولاية باتنة:

- دائرة رأس العيون : محمد الصالح تهامى،
 - دائرة تازولت: لخروف سلطاني،
 - دائرة بريكة : رشيد عساس.

– ولاية بشار:

- دائرة العبادلة : محمد بن مالك،

- ولاية البليدة:

- دائرة البليدة : عابد بلمهل،

- ولاية تامنغست:

- دائرة تامنغست: أحسن خالدى،

- ولاية سطيف:

- دائرة حمام قرقور: عبد العالى غبغوب،
 - دائرة العلمة : مولود شريفي،

- ولاية سكيكدة:

- دائرة الحروش: سمير شيباني،

- ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة ابن باديس: جمال قاسمية،

- ولاية المدية:

- دائرة سيدى نعمان : الطاهر سالم،
- دائرة تابلاط: عبد العزيز جوادى،

- ولاية المسيلة:

- دائرة بوسعادة : الطاهر دارى،
- دائرة سيدي عيسى : على قهار،

- ولاية معسكر:

- دائرة معسكر : محمد سماحي،

- ولاية ورقلة:

- دائرة نقوسة : بكاي بيكه،

- ولاية وهران:

- دائرة السانية : عباس بداوي،

- ولاية بومرداس:

- دائرة بومرداس : على بن يعيش،

- دائرة برج منايل: كمال نويصر،

- ولاية تيسمسيلت:

- دائرة خميستى : مصطفى صادق،

- ولاية ميلة:

- دائرة شلغوم العيد : محمد الطيب بوبلاطة،

- ولاية عين الدفلي:

- دائرة عين الدفلى: محمد بن طاطة،

- دائرة العبادية : موفق خويسات،

- ولاية عين تموشنت:

- دائرة العامرية: جيلالي يحمى،

- ولاية غليزان:

- دائرة يلل: الغالى عبد القادر بلحزاجي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- عمر تناح، في ولاية تيارت،
- عيسى نويصر، في ولاية سطيف،
- عبد القادر قاضى، فى ولاية سيدي بلعباس،
 - يحيى دوري، في ولاية المدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي العجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الفاص رقم 112–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضعايا وذوي حقوق ضعايا الأحداث التي رافقت العركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-125 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–319 المؤر خ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، لا سيّما المادة 5

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1429 الموافق 8 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 112–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة"،

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03–319 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 112–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة".

المادة 2: يقوم الولاة بصفتهم أمرين بالصرف شانويين بإرسال:

- وضعية مالية كل ثلاثة (3) أشهر، خاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 112-302، تعكس الالتزامات والدفع، للوزير المكلّف بالداخلية بصفته آمرا بالصرف رئيسيا، مؤشرة من طرف المراقب المالي وأمين خزينة الولاية،

- حصائل رقمية نصف سنوية، تتضمن نتائج التكفل بملفات تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا.

المائة 3: يقوم كل من أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة الولائيين بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر جدول العمليات المنجزة على حساب التخصيص الخاص رقم 112–302 إلى كل من الوزارتين المكلّفتين بالداخلية والمالية.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير الداخلية عن وزير الماليّة والجماعات المطية الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي العجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الضاص رقم 275–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضعايا الإرهاب".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 99-80 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، لا سيّما المادّة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-93 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، لا سيما المادتان 102 و 104 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1429 الموافق 8 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 750–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّ هذا القرار الوزاري المشترك كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

الملدة 2: يقوم الولاة بصفتهم أمرين بالصرف شانويين بإرسال:

- وضعية مالية كل ثلاثة (3) أشهر، خاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 075-302، تعكس الالتزامات والدفع، للوزير المكلّف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا، مؤشرة من طرف المراقب المالي وأمين خزينة الولاية،

- حصائل رقمية نصف سنوية، تتضمن نتائج التكفل بملفات تعويض ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية (المفقودين)، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا.

الملقة 3: يقوم كل من أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة الولائيين بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر جدول يتضمّن العمليات المنجزة على حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 إلى كل من الوزارتين المكلّفتين بالداخلية والماليّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير الداخلية عن وزير الماليّة والجماعات المطية الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة بولايتي سطيف والطارف.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 402 المـوافق 15 المـوافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تعلن بلديات ولايتي سطيف والطارف المذكورة في الملحق بهذا القرار مناطق منكوبة.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المطية كريم جودي دحو ولد قابلية

الملحق

البلديات	الولايات
قنزات، سرج الغول، بوسلام، بابور، أيت تيزي، بني شبانة، أيت نوال مزاد، عين لقراج، ذراع قبيلة، بني موحلي، وادي البارد، تيزي نبشار، بني أورثيلان، بوعنداس، بني عزيز، حمام قرقور، عين روا، بني أوسين وحربيل.	سطيف
بن مهيدي، الشط، بريحان، البسباس، عصفور، زريزر، الذرعان، شبيطة مختار، شيحاني، بحيرة الطيور، الشافية، الطارف، عين العسل، بوثلجة، بوقوس، القلعة، سوارخ وبوحجر.	الطارف

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمَّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولايتي سطيف والطارف.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غسست سنة 2004 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيما المادتان 2 و 3 منه،

يقرران ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولايتي سطيف والطارف.

المائة 2: تعلن البلديات المذكورة في الملحق بهذا القرار في حالة كارثة طبيعية عقب حدوث الفيضانات بولايتي سطيف والطارف، خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 15 فبراير سنة 2012.

المادة 3: تمنح حالة الكارثة الطبيعية، المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمنين ضد أثار الكوارث الطبيعية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

وزير الداخلية

والجماعات المطية

دحق ولد قابلية

وزير المالية كريم جودي

الملحق

البلديات	الولايات
قنزات، سرج الغول، بوسلام، بابور، أيت تيزي، بني شبانة، أيت نوال مزاد، عين لقراج، ذراع قبيلة، بني موحلي، وادي البارد، تيزي نبشار، بني أورثيلان، بوعنداس، بني عزيز، حمام قرقور، عين روا، بني أوسين وحربيل.	سطيف
بن مهيدي، الشط، بريحان، البسباس، عصفور، زريزر، الذرعان، شبيطة مختار، شيحاني، بحيرة الطيور، الشافية، الطارف، عين العسل، بوثلجة، بوقوس، القلعة، سوارخ وبوحجر.	الطارف

قــرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس سـنــة 2012، يــتـضــمّن اعــتــمــاد المـزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "حركة المواطنين الأحرار"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/12 المؤرّخ في أول مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بوهران،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار" الكائن مقره بـ 25، شارع 5 جويلية، برج الكيفان (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قــرار مـؤرِّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس ســنــة 2012، يــتـضــمُّن اعــتــمــاد المــزب السياسي المسمى "حزب الشباب".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 الى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلدة،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الشباب"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/13 المؤرّخ في أول مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب" الكائن مقره بالقرية الفلاحية - سيدي لكحل - رقم 3، الكثبان، الشراقة (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرِّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس ســنــة 2012، يــتـضــمُن اعــتـمــاد الحــزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمِّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحرب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/14 المؤرّخ في 4 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بوهران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري" الكائن مقره بـ 8، شارع بلهندوزعبد القادر (وهران).

المادة 2: يخصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قـرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مـارس سـنـة 2012، يـتضمّن اعـتـمـاد الحـزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 الى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطى"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/15 المؤرّخ في 4 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بالجزائر

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي" الكائن مقره بحي دوزي 3 البناية رقم 428، الطابق 3، باب الزوار (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس سـنــة 2012، يــتـضــمُن اعــتــمــاد الحـزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 في 18 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 27 والمتعلّق بالأحراب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/16 المؤرّخ في 5 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ أول و2 مارس سنة 2012 بالحزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار" الكائن مقره بـ 28، شارع موغنى بوجمعة، حسين داى (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قــرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس ســنــة 2012، يــتـضــمّن اعــتــمــاد الحـزب السياسي المسمى "جيل جديد".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "جيل جديد"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/17 المؤرّخ في 5 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 3 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "جيل جديد" الكائن مقره برقم 2 حي عزوز عبد الله، زرالدة (الجزائر العاصمة).

المادة 2: يخسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والى

قــرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مــارس سـنــة 2012، يــتـضــمّن اعــتــمــاد الحـزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الوطنى الحر"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/18 المؤرّخ في 8 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 6 مارس سنة 2012 بتيبازة،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر" الكائن مقره بـ 6، شارع جنان الملك، حيدرة (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قـرار مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سـنـة 2012، يـتضـمُّن اعـتـمـاد الحـزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحراب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب العدل والبيان"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/19 المؤرّخ في 12 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 9 مارس سنة 2012 بالجزائر

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان" الكائن مقره بـ 35، شارع طارق ابن زياد، بئر خادم (الجزائر العاصمة).

المادة 2: يخصص هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مــارس ســنــة 2012، يــتــفــمُّن اعــتــمــاد الحــزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 6 مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "جبهة الحكم الراشد"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/20 المؤرّخ في 18 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 14 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد" الكائن مقره بفيلا رقم 15، شارع فازية مولاح - شوفالي، دالي ابراهيم (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قــرار مـؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مــارس سـنــة 2012، يــتـضــمّن اعــتــمــاد الحـزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 الى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/21 المؤرّخ في 18 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 16 مارس سنة 2012 بقسنطينة،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري" الكائن مقره بحي جبلي أحمد، حامة بوزيان (قسنطينة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

وزارة الشّؤون الخارجية

قىرار مئريِّخ في 6 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 80 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد أحمد لسباط، مديرا للأملاك والوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد لسباط، مدير الأملاك والوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فيراير سنة 2012.

مراد مدلسی

قراران مؤرّخان في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فيراران مؤرّخان في 6 ربيع الثاني عام 2012 المضاء إلى فيراين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيد صالح فرانسيس الحمدي، نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح فرانسيس الحمدي، نائب مدير المنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيّد هشام كيموش، نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد هشام كيموش، نائب مدير التعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الفارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

وزارة المالية

مقرَّر مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتعلَّق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2012.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96–31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-00 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدّد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2012 من 3 يونيو سنة 2012 إلى 2 يوليو سنة 2012

الملدّة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

کريم جود*ي*

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن منح امتيان للمؤسسة الوطنية "سوناطراك – شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمّى "GRS".

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 -48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-342 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 المذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، لا سيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى طلب الامتياز رقم 844 / م ع المؤرّخ في 8 يونيو سنة 2011 للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–342 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يمنح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك – شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمّى "GR5" الرابط بين رقان وحاسي المان

المادة 2: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك – شركة ذات أسهم"، أن تستغل امتياز النقل الممنوح وفقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينسشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

يوسف يوسفي

وزارة الاستشراف والإحصائيات

قـرار مـؤرخ في 2 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طبش، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات،

يقرّر ما يأتي :

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاستشراف والإحصائيات على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012.

حميد الطمان

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري التربية في الولايات.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمرة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995 والمتضمّن تفويض التّعيين والتسيير الإداري إلى مفتش أكاديمية الجزائر ومديري التربية في الولايات،

- وبعد الاطلاع على رأي المدير العام للوظيفة العمومية المؤرّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 26 غشت سنة 2011،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90–99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوض إلى مديري التربية في الولايات، سلطة التّعيين والتسيير الإدارى للموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

الملاقة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011.

أبو بكر بن بوزيد